مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جزاء الاخلال بالالتزامات العقدية الضمنية في القانون المدني العراقي
اسم الكاتب: م.د. محمد حسين عويد محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9708
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:17 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

Penalty for breach of implied contractual obligations in Iraqi civil law

[1] Mohammed Hussein Awad
National University of Science and Technology - Thi Qar
1: Email: mh980390@gmail.com
2: Email:

Abstract:

Implicit nodal obligation arising from the existence of terms or clauses in the contract is essentially binding on the parties unauthorized will of the Contracting Parties ", even though it was not explicitly mentioned, and represented an expression of the unauthorized will of the Contracting Parties contract ", the purpose of which is to achieve the implementation of the full obligation of the contract, and the breach of these implied obligations is achieved when a contractor fails to perform the obligations arranged by the contract Whether not implemented or delayed or implementation is flawed, It leads to the establishment of contractual liability, and the appropriate penalty for breach of the implied contractual obligation depends on the proportionality between this penalty and the breach of non-execution, delay or defective execution of the contract, The judge has broad discretion in assessing whether the penalty is appropriate. refuse to perform in kind if it is difficult for the debtor and award monetary compensation, Or reject the penalty for the avoidance, when it is ascertained that the failure to execute was simple and disproportionate to the penalty required, or when the contractor's breach is found to be disproportionate to the gravity of the penalty to be applied.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.156090.1425

Submitted: 20/12/2024
Accepted: 22/12/2024
Published: 5/1/2025

Keywords:
implicit nodal obligation
breach
avoidance
compensation.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جزاء الاخلال بالالتزامات العقدية الضمنية في القانون المدني العراقي

[١] م.د. محمد حسين عويد محمد
[١] الجامعة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا-ذي قار

الملخص:

ان الالتزام العقدي الضمني ناشئ عن وجود شروط أو بنود في العقد هي في الاساس ملزمة للطرفين، حتى وأن لم يذكر بشكل صريح، وتمثل تعبيرا عن الارادة غير المصرح بها للطرفين المتعاقدين والغرض منه هو تحقيق تنفيذ الالتزام الكامل للعقد، والاخلال بهذه الالتزامات الضمنية يتحقق عند عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ ما رتبه العقد في ذمته من التزامات، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التأخر فيه او جاء التنفيذ معيبا، ويؤدي الى قيام المسؤولية العقدية، ويعتمد الجزاء المناسب للإخلال بالالتزام العقدي الضمني على مدى التناسب بين هذا الجزاء وبين الاخلال المتحصل من عدم التنفيذ او التاخير او التنفيذ المعيب للعقد، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير تناسب الجزاء من عدمه ، فيرفض التنفيذ العيني في حال كونه صعب التنفيذ على المدين ويحكم بالتعويض النقدي ، او يرفض جزاء الفسخ ، متى تأكد له ان عدم التنفيذ كان يسيراً ولا يتناسب مع الجزاء المطلوب ، أو متى تبين ان اخلال المتعاقد لا يتناسب مع خطورة الجزاء المطلوب تطبيقه .

الكلمات المفتاحية: الالتزام العقدي الضمني، الاخلال، الفسخ، التعويض.

المقدمة

ان من اهم المبادئ الأساسية الراسخة في مجال المعاملات الداخلية وعقود التجارة الدولية، هو الزامية تنفيذ العقود كونها شريعة للمتعاقدين وبموجب هذا المبدأ، يلتزم الطرفان بتنفيذ ما ورد في العقد بما يتوافق مع مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومع ذلك، قد يحدث إخلال بالعقد في عدة صور، كامتناع أحد الطرفين عن تنفيذ التزامه بشكل كامل عندما يحين موعد التنفيذ، أو تنفيذه بشكل معيب، أو الإخلال بالالتزامات الناشئة عن البنود الضمنية في العقد، وفي هذه الحالات يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى الجزاءات التي نص عليها القانون لمواجهة هذا الإخلال، ويُعد فسخ العقد من أبرز هذه الجزاءات.

وإذا كان المشرع عني عناية كبرى بمرحلة تكوين العقد، فإن عنايته بتنفيذه لا تقل أهمية من حيث تكوينه؛ ذلك أن المتعاقد الذي يرضى بأن يكون ملتزماً في مواجهة غيره، لا يقوم بذلك من أجل أن يلتزم فقط؛ بل يهدف من وراء دخوله في العلاقة التعاقدية الحصول على مقابل ما يلتزم به، لذلك كان من الطبيعي أن يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تنفيذ العقد وفقاً لما يقتضيه القانون، ومبدأ حسن النية، والعدالة، وعليه؛ فإذا كان الأثر القانوني المترتب على صحة انعقاد العقد هو تنفيذه بما يتفق وقصد المتعاقدين، إلا أنه قد يُحول دون تنفيذه أن يخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية أو يستحيل عليه ذلك، وهذا الاخلال ناتج عدم الالتزام بالشروط(البنود) الصريحة أو الضمنية.

أولاً: أهمية البحث: ان دراسة الجزاء القانوني للاخلال بالالتزام العقدي الضمني يعود بفائدة كثيرة على المتعاقدين في عقود البيع وذلك لان كثير من الجدل يحدث بين المتعاقدين حول مدى الزامية الالتزامات العقدية الضمنية، ومدى اهميتها بالنسبة للطرفين، رغم ان المشرع العراقي قد اشار اليه صراحة في المادة(١٥٠)، لذا فأن اهمية هذه الدراسة تكمن في اهمية الموضوع بحد ذاته.

ثانياً: مشكلة البحث تكمن اشكالية البحث في الغموض الذي يكتنف موضوع الاخلال بالالتزام العقدي الضمني من حيث المعايير التي يتم الاخذ بها لمعرفة الالتزام هل هو شرط اساسي ام ثانوني وهل الاخلال به يرتب مسؤولية على الطرف المخل؟ وماهي نوع المسؤولية المترتبة على ذلك؟

ثالثاً: اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى بيان ماهية الالتزامات العقدية الضمنية ودراسة مفهوم الاخلال بالالتزام العقدي الضمني، وبيان شروط تحققه، وكذلك يهدف هذا البحث الى دراسة الاثار القانونية المترتبة على الاخلال بالالتزام العقدي الضمني.

رابعاً: منهجية البحث: للاحاطة موضوع الدراسة تم اتباع المنهج التحليلي لتحليل نصوص القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ والمتعلقة بالالتزامات العقدية الضمنية.

خامساً: هيكلة البحث: لدراسة جزاء الاخلال بالالتزام العقدي الضمني بشكل مفصل، تم تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مفهوم الاخلال بالالتزام العقدي الضمني، وفي المطلب الثاني نبين اثار الاخلال بالالتزام العقدي الضمني، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها من خلال دراستنا.

I. المطلب الاول

مفهوم الاخلال بالالتزام العقدي الضمني

إن العقد المبرم المستكمل لأركانه والمستوفي لشروطه يتمتع بالقوة الملزمة، والتي غالباً ما يكون مصدرها الإرادة الحرة المتجهة نحو إبرامه، فالأخيرة هي من جعلت أطراف العقد ملزمين بالنتائج التي يرتبها القانون، فإرادة الأطراف المتعاقدة هي التي تنشئ العقود، والقانون هو من يرتب ما للعقد من أحكام وأثار، ولا شك بان الإرادة لابد وان تكون منسجمة مع مضون العقد، لان مخالفته تعد مخالفة الالتزام الرئيسي فيه[١]. وان الاخلال بهذه الشروط سواء كانت صريحة أم ضمنية يرتب مسؤولية قانونية على الطرف المخل، وقبل الولوج في هذه التفاصيل سنبين في هذا المطلب مفهوم الاخلال بالالتزام العقدي الضمني وذلك في فرعين وكما يلي:-

I.أ. الفرع الاول

تعريف الالتزام العقدي الضمني في القانون العراقي

عرفت المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي الالتزام بأنه (...٣-ويؤدي التعبير بلفظ (الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي)). ويحتوي العقد على شروط او بنود ضمنية[٢] ينشأ عنها التزام عقدي ضمني، والبنود الضمنية هي تلك

(١) أحمد سعيد الزقرد، *أحكام الالتزام*، (مصر: بلا دار طبع، ٢٠٠٥)، ص١٠.
(٢) بنود العقد في الفقه العراقي هو كل شرط يضاف الى العقد ليغير بعض احكامه العامة ويعرف بالشرط التقييدي وهو ما يقترن بالعقد ويقيد من حكمه في الكعقود عليه. ينظر: عبدالمجيد الحكيم، *الوسيط في نظرية العقد*، (بغداد: شركة الطبع الاهلية، ١٩٦٧)، ص٤٠٧.

البنود التي لا يتم الاتفاق عليها صراحة أو بشكل محدد في العقد من الطرفين المتعاقدين إلا أنها تفترض أو تدرج ضمنيا في العقد.(١)

والالتزام العقدي الضمني هو الالتزام الناشئ عن بند ضمني يُستنتج من العرف المحلي او الخاص او حتى من العرف العام بشرط أن يكون ذلك العرف معينا ومعقولا وشائعا ولا يعارض أي نص تشريعي أو بند صريح في العقد.(٢)

بمعنى ان الالتزام العقدي الضمني ينشأ عن الشرط الضمني في العقد، ومثال للشرط الضمني هو شرط صلاحية السفينة للملاحة، فمثل هذا الشرط معروف ضمنا للمتعاقدين ولا توجد حاجة لكتابته في وثائق التأمين البحري.(٣)

وفي القانون العراقي تقسم الالتزامات العقدية الضمنية الى نوعين:-

اولا: الالتزامات العقدية الضمنية العرفية: وهي الالتزامات الناشئة عن البنود الضمنية العرفية ويعمل بها حتى لو لم تكن مذكورة في العقد، شرط ان لا تتعارض مع البنود الصريحة، ففي هذه الحالة يتم إعمال البنود الصرحة على البنود الضمنية العرفية.(٤) فلاعمال العرف يجب ان يكون شائعا وغير متعارضا مع النصوص القانونية والبنود الصريحة.(٥)

فالعرف قد يتدخل لتحديد نطاق العقد وبيان ما يعد مستلزماته ولعل أوضح مثال على ذلك هي النسبة المئوية التي تضاف على قائمة الطعام او الاقامة في المطاعم والفنادق عن الخدمات المقدمة ويعد العرف القانون غير المكتوب، ولم يقر المشروع المدني العراقي قواعد العرف لاسباب عديدة تنسجم مع منهج المشروع المذكور، كما ان قواعد العدالة من الامور

(١) يونس صلاح الدين علي، "بنود العقد في القانون الانجليزي"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد(١٦)، العدد(٥٨)، (٢٠١٣): ص٩١.
(٢) مجيد محمد العنبكي، *مبادئ العقد في القانون الانجليزي* ، (بغداد: ٢٠٠١)، ص١١٥.
(٣) د. سلامة عبد الله، *التأمين البحري*، (دار النهضة العربية، بلا سنة طبع)، ص١٠.
(٤) فتحي عبدالرحيم عبد الله، *العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام- في القانون المصري والانجليزي المقارن*، (الإسكندرية: مطبعة كرمور، ١٩٧٩)، ص١٨٦.
(٥) مجيد محمد العنبكي، مبادئ العقد في القانون الانجليزي، مصدر سابق، ص١٢١.

التي يسترشد بها القاضي لتحديد ما يعتبر من مستلزمات العقد منها مثلا عدم جواز تعرض البائع للمشتري في المبيع وعدم جواز المنافسة غير المشروعة[١].

ثانيا: الالتزامات الضمنية التشريعية: وهي قواعد قانونية يتم تطبيقها حتى لو لم تكن مذكورة بالعقد، إلا أنّها قواعد غير آمرة يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها، في ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ على(ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام).

فالمشرع العراقي في المادة(١٥٠) أكد على الالتزام الناشئ عن البنود الصريحة والضمنية في العقد، ويعرف ب "مضمون العقد"، والمقصود بمضمون العقد هو ان العقد لا يقتصر على بيان الاحكام التي تأتي بها شروطه التي يقضي بها القانون والتي تسري عليه لان القول بهذا معناه تأكيد النزعة المطلقة لمبدأ سلطان الارادة بالوقوف عن العقد وشروطه وعدم الخروج عنه، وهي نزعة لم يكتب لها النجاح وانما يراد بذلك التوسعة في المضمون لشروط العقد من غير اسراف وشطط، ومؤدى ذلك ان يدخل في مضمون العقد الاحكام التي يجئ بها عاقداه وتلك التي يقضي بها القانون في شأنه ما يعتبر من توابع العقد ومستلزماته.[٢]

ويعرف بعض الفقهاء مضمون العقد على انه جميع الاحكام التي يشملها العقد ، وتلك الاحكام تقسم على اربعة اقسام (القسم الاول هي الاحكام التي تتضمنها شروط العقد صراحة أو ضمناً ، القسم الثاني هي الاحكام التي تقضي بها العادات الجارية في مكان التعاقد ، القسم الثالث هي القواعد القانونية تشريعية او عرفية سواء الأمرة او المفسرة اذا لم يتفق على خلافها ، القسم الرابع هو مستلزمات العقد وتعرف بأنها الامور التي وان لم تذكر فيه تحتمها

(١) محمد حسين منصور، *مصدر الالتزام*، (بيروت: الدار الجامعية، ٢٠٠٦)، ص٢٨٨.
(٢) منذر الفضل، *الوسيط في شرح القانون المدني*، (كردستان العراق: دار ئاراس للنشر والطباعة، ٢٠٠٦)، ص٢١٢.

طبيعته والغاية التي يستهدفها وفق القانون والعرف والعدالة مع مراعاة مقتضيات حسن النية وشرف التعامل).[١]

فالمراد بالنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة (١٥٠) من القانون المدني العراقي هي النصوص المكملة والمفسرة لا النصوص الآمرة لانها هي التي تحدد نطاق العقد وتكشف عن ارادة الطرفين، فاذا لم ينص المتعاقدان مثلا على نفقات تسليم المبيع ومكان دفع الثمن تولى القانون بيان ذلك[٢].

فضلاً عن ذلك ما جاءت به المادة (٨٩٢) من القانون المدني العراقي في الفرع الثاني – التزام المرافق العامة - القواعد العامة التي تسري على العلاقة بين ملتزمي المرافق العامة وعملائهم ، اذ جاءت بما يؤكد ان مضمون العقد يمكن ان يكون صريحاً أو ضمنياً اذ تنص على ان " ملتزم المرفق العام ملزماً بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للاجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من قوانين".

ثالثا: الالتزامات العقدية الضمنية القضائية: وهي تلك الالتزامات الناشئة عن قيام القاضي بالاسترشاد في تحديد ما يعتبر من مستلزمات العدالة، وكثير من الأمور التي تقضي بها العدالة نص عليها القانون، من ذلك أن البائع ملزم بعدم التعرض للمشتري في العين المبيعة. ومن ذلك أيضاً أن التاجر الذي يبيع متجره يجب عليه أن لا ينافس المشتري بفتح متجر آخر قريب من المتجر الذي باعه[٣].

وإن قيام القاضي بتحديد الالتزام العقدي الضمني انما هو في الاصل سلطة ممنوحة له تسمى(تكملة العقد)، فتكملة العقد إذن هو تدخل القاضي لإضافة التزامات لم يتفق عليها

(١) محيي الدين اسماعيل علم الدين، *نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والتشريعة والاسلامية*، (مصر: دار النهضة، بلا سنة)، ص٤٤٢.
(٢) عصمت عبدالمجيد بكر، *مصادر الالتزام*، (لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٠)، ص٣٣٧.
(٣) د. عبدالمجيد عبدالحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، ط١، مصادر الالتزام، (جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص١٦٠.

المتعاقدان إلى المحتوى العقدي سواء تمت إثارتها أثناء المفاوضات العقدية و لم يتوصلا إلى اتفاق بشأنها و أرجاها إلى ما بعد إبرام العقد، بالاتفاق على مسائله الجوهرية، أو أنهما لم يثيراها أصلاً سواء كان السبب في ذلك عدم العلم أو الدراية بها أو إهمالاً لها، إذن فمهمة القاضي التكميلية تتمثل في تدخل هذا الأخير في الرابطة العقدية عن طريق إضافة الالتزامات التفصيلية، التي لم يُنص عليها في العقد إلى الالتزامات الجوهرية المنصوص عليها فيه باعتبارها من مستلزماته و تساعد على تحقيق الهدف من التعاقد.[١]

أما شروط تحقق الالتزام العقدي الضمني فقد نصت المادة (٨٦/ ٢) من القانون المدني العراقي (واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم، واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة) ونصت المادة(١٥٠) من القانون المدني العراقي على انه (١ – يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢ – ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) ـ ومن هاتين المادتين نستنتج ان شروط تحقق الالتزام العقدي الضمني هو أن يتناول مستلزمات العقد وما يستلزمه من مبدأ حسن النية.

نستنتج مما سبق، ان الالتزام العقدي الضمني هو التزام ناشئ عن وجود شروط أو بنود في العقد هي في الاساس ملزمة للطرفين، حتى وأن لم يذكر بشكل صريح، وتمثل تعبيرا عن الارادة غير المصرح بها للطرفين المتعاقدين، فأن العرف والقانون يأخذ به، والغرض منه هو تحقيق تنفيذ الالتزام الكامل للعقد.

(١) سلام عبدالله الفتلاوي، *اكمال العقد-دراسة مقارنة*، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٢)، ص٢٤.

I.ب. الفرع الثاني

تعريف الاخلال بالالتزام العقدي الضمني

الاخلال بالالتزام العقدي هو إخلال احد المتعاقدين بتنفيذ ما رتبه العقد في ذمته من التزامات، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التأخر فيه او جاء التنفيذ معيبا، ويؤدي الى قيام المسؤولية العقدية(١).

وكذلك يقصد بالأخلال عدم تنفيذ اي من طرفي العقد لالتزامه، فالمدين الذي التزم بالعقد يجب عليه تنفيذ العقد بحسن نية وطبقا لما اتفق عليه المتعاقدان.(٢)

وكذلك الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي يُعرف بأنه عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته التي تعهد بها بموجب العقد، سواء كان ذلك عن طريق الامتناع عن الأداء كليًا أو جزئيًا، أو تأخير الأداء، أو تقديم أداء معيب لا يتفق مع ما تم الاتفاق عليه.(٣)

ويسمى ايضا بالخطأ العقدي وهو شرط أساسي لقيام المسؤولية العقدية، وقد يكون الخطأ عمدي او غير عمدي، كما قد يكون جسيم أو غير جسيم(٤).

ويحدث الاخلال اما بعدم تنفيذ الالتزام كعدم قيام البائع بتسليم البضاعة المبيعة وعدم قيام المشتري بدفع الثمن المتفق عليه او تنفيذه على غير ما يوجبه العقد بأن يتم تنفيذ جزء من الالتزام فقط كتسليم كمية من المبيع اقل من القيمة الذي اتفق عليه المتعاقدان، او دفع جزء من الثمن او ان يكون التنفيذ معيبا كتسليم بضاعة غير مطابقة لما اتفق عليه أو سداد المشتري الثمن بغير العملة المنصوص عليها بالعقد او التنفيذ المتأخر(٥).

(١) د. خالد عبدالفتاح حسن، *المسؤولية المدنية*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩)، ص١٢٩.
(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)*، ط٣، المجلد(٢)، (لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠)، ص٧٣٥.
(٣) د. خالد عبدالفتاح حسن، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٨٨.
(٤) ياسين محمد الجبوري، *الوجيز في شرح القانون المدني*، ج١، مصادر الحقوق الشخصية، (الاردن: دار الثقافة، ٢٠١١)، ص٤١٢.
(٥) هديل محمد حسن، "المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال احد طرفي عقد البيع(السيف) بالتزاماتها"، *مجلة الحقوق*، المجلد(٣)، العدد(٩)، (٢٠١٠): ص٢٧٥.

ويقتضي تحقيق الاخلال بتنفيذ الالتزام العقدي أن يكون عدم تنفيذ العاقد لالتزاماته العقدية راجعا إما إلى تعنته في إتمام هذا التنفيذ رغم كونه ممكنا أو إلى استحالة التنفيذ لسبب يرجع إلى فعله ، ومادام قد ثبت الخطأ أو الإخلال في جانب العاقد ، فيستوي بعد ذلك أن يكون الإخلال أو الخطأ متمثلا في عدم التنفيذ مطلقا أو في كون التنفيذ ناقصا أو جزئيا أو كونه تنفيذا معيبا(١).

والاخلال بالالتزام العقدي قد يكون اخلال بالالتزام بتحقيق غاية، أي ان المدين قام بتنفيذ التزامه بشكل عيني وعدم تنفيذ هذه الغاية يقوم مقام الخطأ العقدي الموجب للمسؤولية حتى وان كان بذل الجهد الكافي والمعتاد في تحقيق النتيجة لكن دون جدوى فعدم تحقيق النتيجة يستوي الخطا العقدي ما لم يثبت المدين تدخل العامل الاجنبي في عدم تحقق النتيجة(٢).

أو يكون اخلال بالالتزام ببذل عناية هنا يكون محل التزام المدين ليس تحقيق غاية محددة وانما ببذل الجهد الكافي والعناية اللازمة في تحقيقها فقد تتحقق النتيجة وقد لا تتحقق والخطأ العقدي في هكذا التزامات لا يقوم بعدم تحقق الغاية من الالتزام وانما يتحقق بعدم بذل العناية الكافية لتحقيق هذا الالتزام لان الخطأ العقدي هنا يتحقق بالتقصير والاهمال وليس بعدم تحقق النتيجة(٣).

وفي الالتزامات العقدية الضمنية، فان نشوء الالتزام العقدي في ذمة المدين يقتضي وفاءه به ، وعليه فإن كل ما اتفق عليه العاقدان وأدخلاه في نطاق العقد يلزمان بالتقيد به والعمل بمضمونه(٤).

وقد عالج المشرع الاخلال بتنفيذ الالتزام العقدي حينما تطرق الى موضوع المسؤولية العقدية وذلك في المادة (١٦٨) من القانون المدني والذي نص على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت ان استحالة

(١) د. خالد عبدالفتاح حسن، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٩٠
(٢) عبدالرحمن الشرقاوي، *القانون المدني-دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام*، (المغرب: دار الافاق المغربية، ٢٠١٧)، ص٣٢٠.
(٣) المصدر السابق نفسه، ص٣٢١.
(٤) د. جليل الساعدي، *أصول العقد في القران*، (بغداد: مكتب نور العين للطباعة، ٢٠١١)، ص٤١.

التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

وعليه يتبين لنا أن المشرع العراقي ذهب الى ان الاخلال بالالتزامات التعاقدية هو مرادف للخطأ بوصفه ركنا من اركان المسؤولية العقدية فالخطأ يكمن في اخلال المدين بالتزاماته بموجب العقد، ويتطلب تطبيق قواعد المسؤولية التعاقدية، بصرف النظر عن محله فيما اذا كان متفق عليه بشكل صريح من الشروط الضمنية في العقد.

وعليه نستنتج أن الإخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية الضمنية في القانون المدني العراقي هو اخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ ما رتبه العقد في ذمته من التزامات بشكل ضمني، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التأخر فيه أو كون التنفيذ جاء معيبا. فالخطأ العقدي يتخذ ثلاث صور في القانون المدني العراقي وهي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ والتنفيذ المعيب.

II. المطلب الثاني

اثار الاخلال بالالتزام العقدي الضمني

عندما يحدث اخلال من قبل أحد طرفي العقد بالتزاماتهم العقدية ، فإن قوة العقد والزاميتها تمنح الطرفين خيارات محددة تهدف إلى الحفاظ على تلك القوة ومنع الانتقاص منها. وفي حال عدم التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته العقدية الضمنية، يحق للدائن المطالبة بفسخ العقد مع التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال، أو المطالبة بتعويض غير مادي، كإصلاح الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد. وتملك المحكمة سلطة تقدير حجم الضرر وتحديد مقدار التعويض المناسب. وتختلف الأنظمة القانونية في حدود الصلاحيات الممنوحة للقضاء بشأن تقدير الضرر والتعويض، وفقًا للمعايير المعتمدة لتحديد الالتزامات الضمنية ومدى أهميتها، وسنبين في هذا المطلب الفسخ والتعويض كأثر من اثار الاخلال بالالتزام العقدي الضمني وذلك في فرعين، وكما يلي:-

II.أ. الفرع الاول

الفسخ بسبب الاخلال بالالتزام العقدي الضمني

يقصد بالفسخ انحلال العقد وزوال آثاره بأثر رجعي، بحيث يُعتبر العقد كأنه لم يُبرم، ويعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد[١]، وهو جزاء يُمنح لأي من الطرفين في حال إخلال الطرف الآخر بالالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد[٢]. يُعرف الفسخ أيضًا بأنه حق يُمنح لأحد المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين، لفسخ العلاقة العقدية إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، وذلك ليتمكن من التحرر من التزاماته المقابلة.[٣]

لا شك أن الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي الضمني يكتسب أهمية خاصة إذا كان هذا الالتزام مرتبطًا بالتزام مقابل، وكان التصرف المنشئ له قد أدى إلى قيام رابطة عقدية، ففي هذه الحالة، يصبح من الضروري تحديد مصير تلك الرابطة بعد انهيار أحد جوانبها الأساسية، والمتمثل في إخلال أحد الطرفين بالتزامه، وهنا تبرز الحاجة إلى القول بانحلال الرابطة العقدية كوسيلة لإعفاء الطرف الآخر من التزاماته، مما يستوجب فسخ العقد مع التعويض، إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك[٤].

وهو بهذا المعنى فان الاخلال هو جزاء يطال المتعاقد المخل بتنفيذ الالتزام الناشيء عن العقد على نحو يضمن تنفيذ الآثار التي تنشئها التصرفات القانونية في العقود التبادلية ، فهو حل الرابطة العقدية وزوال آثارها[٥].

وتطرق المشرع العراقي الى الفسخ في الفقرة (١) من المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ والذي نص على(في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع

(١) د. جلال محمد إبراهيم ، *مصادر الالتزام* ، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٠)، ص ٣٠٦ .
(٢)ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص١٢٦.
(٣) د. خالد عبدالفتاح حسن، المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص١٩١.
(٤) د.جلال محمد إبراهيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق، ص٢٨٧.
(٥) د. جلال محمد إبراهيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق، ص٣٠٩.

التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة ان تنظر المدين الى اجل، كما يجوز لها ان ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته).

فلكي يتمكن المتعاقدان من فسخ العقد لابد من تحقق شرط الاخلال بتنفيذ الالتزامات العقدية وان لا يكون سبب الاخلال اجنبي، لان استحالة التنفيذ لسبب اجنبي يؤدي الى فسخ العقد بحكم القانون.[١]

تناول القانون المدني العراقي مسألة فسخ العقد بقوة القانون، حيث يتجسد مفهوم الانفساخ في أنه إذا انقضى الالتزام العقدي نتيجة استحالة تنفيذه بسبب قوة قاهرة أو سبب أجنبي، فإن الالتزامات المقابلة تنقضي تبعًا لذلك، وينفسخ العقد تلقائيًا دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي. ومع ذلك، إذا نشأ نزاع حول توفر أو عدم توفر وصف السبب الأجنبي للحدث الذي أدى إلى استحالة التنفيذ، فإن الحكم القضائي الصادر في هذا الشأن يكون حكمًا كاشفًا للحق لا منشئًا له.[٢]

ويترتب على وقوع الفسخ الناتج عن الاخلال بالالتزام العقدي الضمني ثلاثة آثار الاول هو انقضاء التزامات المتعاقدين نتيجة انحلال العقد وزواله، والثاني هو عودة الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد . والثالث هو ثبوت حق الطرف المضرور في الحصول على تعويض مناسب عما لحقه من ضرر بسبب ارتكاب الطرف الآخر مخالفة جوهرية للعقد.[٣]

(١) د. عبدالمجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام*، ط٢، (بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية،)١٩٦٣، ص٤٢٤.
(٢) ينظر المادة(١٧٩)، من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٣) اسيل باقر، "المخالفة الجوهرية للعقد واثارها، المحقق الحلي للعلوم القانونية"، المجلد(٢) ، العدد(١)، (٢٠١٠): ص١٨٩.

II.ب. الفرع الثاني

التعويض عن الاخلال بالالتزام العقدي الضمني

يترتب على فسخ العقد زوال آثاره وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، بحيث يُعد العقد كأن لم يكن منذ نشأته. وعند صدور حكم قضائي بفسخ العقد، ينحل العقد بأثر رجعي، فلا يقتصر سقوط أثره على تاريخ الفسخ فقط، بل يمتد ليشمل تاريخ نشأته ووجوده القانوني، وهذا الأثر الرجعي للفسخ لا يقتصر على أطراف العقد فحسب، بل يمتد ليشمل الغير، حيث يتمتع الفسخ بأثر مطلق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع.[١]

في حالة الفسخ الناتج عن إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية، يمنح المشرع للدائن خيار المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تقصير المدين أو تأخيره في التنفيذ أو التنفيذ المعيب. فعلى سبيل المثال، في عقد البيع، قد يقوم البائع باسترداد الشيء المبيع الذي قام بتسليمه نتيجة فسخ العقد، إلا أن هذا الاسترداد قد لا يكون كافيًا، خاصة إذا انخفضت قيمة المبيع خلال الفترة بين إبرام العقد وفسخه. في هذه الحالة، تُرفع دعوى التعويض لجبر الضرر اللاحق، وليس باعتبار التعويض أثرًا مباشرًا للفسخ، بل كوسيلة لتعويض الضرر عندما يتعذر إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد [٢].

وأشارت المادة (١٦٩/٢) من القانون المدني العراقي والتي نصت على: (٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق آخر أو التزاما بعمل أو بامتناع عن عمل، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فأته من كسب بسبب ضياع الحق عليه، أو بسب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به).

(١) سامر حلمي صالح، "شروط واثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية، جامعة الشرق الاوسط"، (رسالة ماجستير، عمان، ٢٠١١)، ص٨١.
(٢)د. جلال محمد إبراهيم ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق، ص٢٨٩.

يُعد التعويض في إطار المسؤولية العقدية جزاءً مدنيًا يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه قدر الإمكان، وليس معاقبة المدين. والأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون التنفيذ عينيًا، باعتباره الهدف الأساسي للدائن ووسيلة تحقيق التوازن المادي في علاقة الالتزام. ومع ذلك، قد يُخل المدين بتنفيذ التزامه سواء من خلال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو التأخر في التنفيذ. وفي هذه الحالات، قد يصبح التنفيذ العيني غير ممكن، أو قد يكون ممكنًا ولكن يتسبب في إرهاق المدين دون أن يلحق ذلك ضرر جسيم بالدائن، أو يكون التنفيذ العيني ممكنًا لكن لم يطلبه الدائن ولم يعرضه المدين. في مثل هذه الظروف، يتم اللجوء إلى تطبيق قواعد المسؤولية العقدية، ويكون التعويض هو الجزاء المترتب على ذلك، لذلك، يُوصف التعويض بأنه الهدف الاحتياطي للدائن عند تعذر التنفيذ العيني للالتزام.[١]

وهدف التعويض هو اصلاح الضرر الذي لحق الدائن من جراء اخلال المدين بالتزاماته العقدية، ويذهب اتجاه من الفقه الى ان الحكم بإعادة الحال الى ماكان عليه قبل وقوع الضرر ، يعد افضل من التعويض بمقابل ، ذلك انه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر وإعطاء المضرور مبلغاً من المال عوضاً عنه (التعويض بمقابل)[٢].

ويقاس التعويض على اساس الضرر الناجم عن الاخلال بتنفيذ الالتزام العقدي، ويكون حسابه بالشكل الذي يغطي هذا الضرر، ومن ثم لا يكون لوصف الخطأ او درجته من مقومات حسابه ، فليست الغاية منه انزال العقوبة بالمدين بل ازالة اثره قدر الامكان، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قضت بموجبه(بأن المدعي يستحق تعويضا ولو لمرة واحدة بما يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق به من جراء نصب الابراج في المنطقة...)[٣].

ولما كان التعويض أثراً لاخلال احد المتعاقدين بالعقد لذا يشترط لإستحقاقه ان يكون الضرر واقع حقيقة، ويقع عبء الاثبات على الدائن، ويتم على اساسه تقدير التعويض، ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية، (يلتزم المؤمن بعقد التأمين بتعويض المستفيد عن الضرر

(١) منذر الفضل، *النظرية العامة للالتزام*، ج٢، -احكام الالتزام، (الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص٦٧.
(٢) د. سلام عبدالله الفتلاوي، اكمال العقد-دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١١..
(٣) القرار عدد ٢٢٩٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٥، في ٢٥/ ٥/ ٢٠١٥- القرار غير منشور.

الناشيء من وقوع الخطر المؤمن ضده ويصبح التعويض واجب الأداء متى ما تحقق الخطر)[١].

ويشترط الا يزيد مقدار التعويض على الضرر، ذلك انه يجب الا يثرى احد المتعاقدين على حساب الآخر[٢]، ففي قرار لمحكمة التمييز العراقية (يجب ان يكون التعويض متفقاً مع الضرر الذي لحق بالمتضرر اذ هو ليس وسيلة للإثراء ليرتفع مبلغ التعويض وانما يتعين ان يكون دون مغالاة او اجحاف)[٣].

ويشترط استيفاء التعويض لمرة واحدة ، فلا يجوز ان يكون الضرر قد سبق التعويض عنه ، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية (لا يجوز استيفاء التعويض عن الضرر لإكثر من مرة).[٤]

وكذلك يشترط في التعويض ان يكون بعد اعذار المدين، اذ تنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني على انه (لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين مالم ينص القانون على غير ذلك) فمتى ما أُعذر المدين ، أصبح مسؤولاً عن تعويض الدائن عن الأضرار الناجمة نتيجة عدم التنفيذ او عن التأخير في التنفيذ ، ويستثنى من الاعذار حالة الاستغناء عن الاعذار اتفاقاً ، او اذا كان الاعذار لا مبرر له اذ اصبح التنفيذ غير ممكن بفعل المدين ، أو في حالة اظهار النية في عدم التنفيذ.[٥]

وجدير بالذكر انه في القانون المدني العراقي والاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية نلاحظ انه عند التعويض عن الفسخ نتيجة الاخلال بالالتزام العقدي فأنه يتم النظر الى مقدار الضرر الناجم عن الاخلال بالالتزام العقدي بغض النظر عن كون الاخلال بالتزام

(١) القرار رقم ١٣٤ موسعة اولى/ ١٩٨١، بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٠، منشور لدى ابراهيم المشاهدي، معين المحاميين، ج٣، القضاء المدني والتجاري، ص٤٥.
(٢) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق، ص١٢٤.
(٣) القرار رقم ٦٧٣/ موسعة اولى/ ١٩٨١، في ١٩٨١/١٢/٨١، منشور لدى ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٤١.
(٤) القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية، عدد ٢٨١٥ /الهيئة المدنية/٢٠١٥، في ٢٠١٥/٦/٣٠.
(٥) د عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام ، مصدر سابق، ص١٦٥

صريح ام ضمني، فالمشرع العراقي ينظر الى أثر الاخلال الذي يلحق المتعاقد الاخر والمؤدي الى الفسخ والموجب للتعويض.

نستنتج مما سبق ان الجزاء المناسب للإخلال بالالتزام العقدي الضمني يعتمد على مدى التناسب بين هذا الجزاء وبين الاخلال المتحصل من عدم التنفيذ او التاخير او التنفيذ المعيب للعقد، ويتأسس هذا المعيار بشأن ما اذا نفذ العقد وفقاً للاتفاق المبرم (اي وفق مضمونه) على مدى تحقق الغاية المرجوة من العقد ، وفيما اذا ظفر الدائن بالمكاسب التي كان يروم الحصول عليها من وراء التعاقد ، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير تناسب الجزاء من عدمه ، فيرفض التنفيذ العيني اذا كان يصعب على المدين الوفاء بالالتزام ويحكم بالتعويض النقدي ، او يرفض جزاء الفسخ ، متى تأكد له ان عدم التنفيذ كان يسيراً ولا يتناسب مع الجزاء المطلوب ، أو متى تبين ان اخلال المتعاقد لا يتناسب مع خطورة الجزاء المطلوب تطبيقه .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات التالية:-

اولا: النتائج

١. ان الالتزامات العقدية الضمنية عبارة عن وجود شروط في العقد هي في الاساس ملزمة للطرفين، حتى وأن لم يذكر بشكل صريح، وتمثل تعبيرا عن الارادة غير المصرح بها للطرفين المتعاقدين، وأن العرف والقانون يأخذ به، والغرض منه هو تحقيق تنفيذ الالتزام الكامل للعقد.
٢. إن الاخلال بالالتزام العقدي الضمني يتحقق عند عدم قيام احد المتعاقدين بتنفيذ ما رتبه العقد في ذمته من التزامات ضمنية، سواء كان ذلك بعدم التنفيذ أو التأخر فيه او جاء التنفيذ معيبا، ويؤدي الى قيام المسؤولية العقدية .
٣. يعتمد الجزاء المناسب للإخلال بالالتزام العقدي الضمني على مدى التناسب بين هذا الجزاء وبين الاخلال المتحصل من عدم التنفيذ او التاخير او التنفيذ المعيب للعقد.

٤. يشترط في التعويض عن الفسخ الناتج عن الاخلال بالالتزامات العقدي الضمنية ان يكون الضرر واقع حقيقة، ويقع عبء الاثبات على الدائن، ويتم على اساسه تقدير التعويض.

٥. للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير تناسب الجزاء من عدمه ، فيرفض التنفيذ العيني اذا كان يصعب على المدين الوفاء به، ويحكم بالتعويض النقدي ، او يرفض جزاء الفسخ ، متى تأكد له ان عدم التنفيذ كان يسيراً ولا يتناسب مع الجزاء المطلوب ، أو متى تبين ان اخلال المتعاقد لا يتناسب مع خطورة الجزاء المطلوب تطبيقه .

ثانيا: التوصيات

١. لضمان حماية حق المدين جراء اخلال الدائن بالتزاماته، نقترح على المشرع العراقي في القانون المدني ايراد نص يقضي بحق المتعاقد فسخ العقد عن الاخلال بالالتزامات الضمنية، ليكون على النحو الاتي:(في العقود الملزمة للجانبين اذا اخل احد المتعاقدين بالتزاماته العقدية الضمنية جاز للمتعاقد الاخر فسخه بعد الاعذار).

٢. ضرورة النص على معاملة الالتزامات الضمنية للعقد كمعاملة الالتزامات الصريحة، وعليه ندعو المشرع الى تعديل نص المادة ١٧٧ لتكون على النحو الآتي : (في العُقود المُلزمة للجانبَين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد صراحة او ضمنا...)

٣. نظرا لقلة الدراسات القانونية حول الالتزامات الضمنية للعقد في القانون العراقي، نوصي الباحثين بالتوسع في دراسة مضمون الاخلال الموجب للفسخ في الالتزامات العقدية الضمنية، وتمييزها عن الاخلال الموجب للفسخ في الالتزامات العقدية الصريحة.

المصادر

اولا : الكتب

١. أحمد سعيد الزقرد، *أحكام الالتزام*، بلا دار طبع، مصر: ٢٠٠٥.
٢. جلال محمد إبراهيم ، *مصادر الالتزام* ، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
٣. جليل الساعدي، *أصول العقد في القران*، بغداد: مكتب نور العين للطباعة، ٢٠١١.

٤. خالد عبدالفتاح حسن، *المسؤولية المدنية*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩.
٥. سلام عبدالله الفتلاوي، *اكمال العقد-دراسة مقارنة*، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٢.
٦. عبدالرحمن الشرقاوي، *القانون المدني-دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام*، المغرب: دار الافاق المغربية، ٢٠١٧.
٧. عبدالرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)*، ط٣، المجلد(٢)، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٠.
٨. عبدالرزاق السنهوري، *نظرية العقد*، ج١، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي.
٩. عبدالمجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني-مصادر الالتزام*، ط٢، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٣.
١٠. عبدالمجيد الحكيم، *الوسيط في نظرية العقد،الجزء الاول-انعقاد العقد*، بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية، ١٩٦٧.
١١. عبدالمجيد عبدالحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي*، ط١، مصادر الالتزام، جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠.
١٢. عصمت عبدالمجيد بكر، *مصادر الالتزام*، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ٢٠٢٠.
١٣. مجيد محمد العنبكي، *مبادئ العقد في القانون الانجليزي* ، بغداد: ٢٠٠١.
١٤. محمد حسين منصور ، *مصدر الالتزام*، بيروت: الدار الجامعية، ٢٠٠٦.
١٥. محيي الدين اسماعيل علم الدين، *نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والتشريعة والاسلامية*، مصر: دار النهضة، بلا سنة.
١٦. منذر الفضل، *النظرية العامة للالتزام*، ج٢، -احكام الالتزام، الاردن: دار الثقافة للنشر ، ١٩٩٨.
١٧. منذر الفضل، *الوسيط في شرح القانون المدني*، كردستان العراق: دار ئاراس للنشر والطباعة، ٢٠٠٦.
١٨. ياسين محمد الجبوري، *الوجيز في شرح القانون المدني*، ج١، الاردن: مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل

١. سامر حلمي صالح، "شروط واثار الفسخ المبكر للوكالة التجارية"، جامعة الشرق الاوسط، رسالة ماجستير، عمان، ٢٠١١.

ثالثا: البحوث

١. هديل محمد حسن، "المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال احد طرفي عقد البيع(السيف) بالتزاماتها"، *مجلة الحقوق*، المجلد(٣)، العدد(٩)، (٢٠١٠).

٢. يونس صلاح الدين علي، "بنود العقد في القانون الانجليزي"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد(١٦)، العدد(٥٨)، (٢٠١٣).

رابعا: القوانين والقرارات

١. القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية، عدد ٢٨١٥ /الهيئة المدنية/٢٠١٥، في ٢٠١٥/٦/٣٠.
٣. القرار رقم ١٣٤ موسعة اولى/ ١٩٨١، بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٠، منشور لدى ابراهيم المشاهدي، معين المحاميين، ج٣، القضاء المدني والتجاري، ص٤٥.
٤. القرار رقم ٦٧٣/ موسعة اولى/ ١٩٨١، في ١٩٨١/١٢/٨١
٥. القرار عدد ٢٢٩٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٥، في ٢٥/ ٥/ ٢٠١٥ـ القرار غير منشور.